Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, Vol. 2, No. 8, June. 2017

Published on Web 01/6/2017

المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا، المجلد الثاني ـ العدد الثامن، يونيو 2017م

رسالة الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس

تأليف عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت1143هـ)

د. عمر علي الباروني*

مقدمة البحث:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية قربة من أعظم القربات، وطاعة من أجل الطاعات، فبه يمِيز الحلال من الحرام، ويُعرف حكم شرع الله في المسائل الفقهية، قديمها وحديثها، وقد اهتم العلماء السابقون بعلوم الشرع اهتمامًا كبيرًا، وكان من العلماء الأجلاء الذين رزقهم الله نصيبًا من هذه العلوم والاهتمام بها: الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت1143هـ)، الذي ألف كثيرًا من المؤلفات في كثير من الفنون، خاصة في المسائل والجزئيات الفقهية المعاشة التي يحتاج إليها الناس، فكان من جملة ما تركه لنا من رسائله: رسالة تناول فيها مسألة حكم الثوب ونحوه المصبوغ بشيء نجس، وما يندرج تحت ذلك من أحكام فقهية على المذهب الحنفي، وقد سمى رسالته هذه باسم: (الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس)، فذكر فيها كثيرًا من النقول من المصادر التي تُعنى بالأحكام الشرعية الخاصة بهذه المسألة على المذهب الحنفي، ولخص فيها المسألة تلخيصًا يغني عن كثير من الكتب المطولات.

* قسم اللغة العربية – كلية التربية – جامعة مصراتة.

ولما وقفت على هذه الرسالة رأيت فيها مادة علمية تستحق الدراسة والبحث؛ فوددت أن أخرجها إلى النور للاستفادة منها، ولإظهارها في حلة جديدة.

وقد قدمت لتحقيق الرسالة بقسم دراسي، ذكرت فيه تعريفًا موجزًا بالمؤلف، وتعريفًا موجزًا برسالته.

واعتمدت في تحقيقي على نسخة مخطوطة فريدة، ولم أجد نسخة غيرها مع طول بحث وتنقيب؛ فاكتفيت بهذه النسخة، وسرت في تحقيقها على منهج التحقيق المتعارف.

أولًا- التعريف بالمؤلف

1- (اسمه)[1]: هو أبو الفيض عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الدمشقي الصالحي الحنفي النقشبندي القادري، المعروف بالنابلسي.

2- (مولده)[2]: ولد النابلسي في مدينة دمشق، في (5) ذي الحجة، سنة (1050هـ= 1641م).

3- (أوصافه)[3]: وصفه الحسيني بأنه الولي العارف، أستاذ الأساتذة، وجهبذ الجهابذة، ينبوع العوارف والمعارف، الإمام الوحيد، والهمام الفريد، العالم العلامة، والحجة الفهامة، البحر الكبير، والحبر الشهير، شيخ الإسلام، وصدر الأئمة الأعلام.

4- **(حياته ونشأته)**[4]: بدأ النابلسي وهو صغير في قراءة القرآن وطلب العلم، ثم توفي والده فنشأ يتيمًا، وأكبّ على تحصيل العلوم، فأخذها على يد جملة من علماء عصره، وسلك الطريقة الصوفية القادرية، والنقشبندية، ثم تصدر للوعظ والإرشاد والتدريس بالجامع الأموي بدمشق. ورحل إلى إستنبول، والبقاع، وجبل لبنان، وطرابلس، وفلسطين، ومصر، ولعلو شأنه في مجال التصوف والأدب والتصنيف والرحلات وتربية

ألوف المريدين؛ كان النابلسي قد شغل الناس في هذه البلدان، ثم عاد ليستقر في الصالحية بدمشق حتى توفي.

5- (شيوخه)[5]: أخذ النابلسي عن جملة من شيوخ عصره، منهم: إبراهيم الفتال، وأحمد القلعي الحنفي، وأبو الحسن علي الشبراملسي، والشمس محمد العيثاوي، وعبد الباقي الحنبلي، وعبد القادر الصفوري، وأبو الفداء إسماعيل النابلسي (والده)، وكمال الدين بن حمزة النقيب، ومحمد بن أحمد الأسطواني، ومحمد المحاسني، ومحمود الكردي، وأبو المواهب الحنبلي، والنجم الغزي.

6- (تلاميذه): أخذ عن الشيخ النابلسي كثير من التلاميذ، منهم: صادق بن محمد الشهير بالخراط[6]، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الدمشقي الشهير بابن عبد الرزاق[7]، وعبد الرحمن بن محمد بن علي الشهير بالبهلول[8]، وعلي بن محمد المرادي[9]، وعلي بن مصطفى الدباغ المعروف بالميقاتي[10]، ومحمد رحمة الله الأيوبي[11]، ومرتضى بن مصطفى بن حسن الكردي الدمشقي الحنفي الشهير بالأمير الكردي[12]، ومصطفى بن عبد القادر بن بهاء الدين العمري المعروف بابن عبد الهادي[13]، وموسى بن علي المولوي الرومي المعروف بصفي دده[14].

7- (مصنفاته)[15]: ترك النابلسي مصنفات كثيرة جدًّا، ما يدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه، فله نحو (223) مصنفًا في التصوف والرحلة والأدب واللغة والشعر والتفسير والمنطق[16] وغيرها، من هذه المصنفات:

إيضاح الدلالات في سماع الآلات، وجواهر النصوص في شرح فصوص الحكم لابن عربي، والحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، والحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز، وحلة الذهب الإبريز في الرحلة إلى بعلبكّ وبقاع العزيز،

وديوان الحقائق (شعر)، وديوان الدواوين (مجموع شعره)، ورشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام في فقه الحنفية، وشرح أنوار التنزيل للبيضاوي، وشرح المقدمة السنوسية، وقلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان (رسالة)، وكشف الستر عن فرضية الوتر (رسالة)، وكفاية المستفيد في علم التجويد، وكنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين، والاقتصاد في النطق بالضاد، وبغية المكتفي في جواز المسح على الخف الحنفي.

8- (وفاته)[17]: توفي الشيخ عبد الغني النابلسي في دمشق، يوم الأحد (24) من شهر شعبان، سنة (1143هـ= 1731م).

ثالثًا- التعريف بالرسالة:

لم أجد للرسالة غير نسخة مخطوطة واحدة، على الرغم من طول البحث والتنقيب في فهارس المخطوطات، والشبكة العالمية (الإنترنت)، وسيكون التعريف بالرسالة في الجوانب الآتية:

1- (عنوان الرسالة): ورد عنوان الرسالة في مقدمة المؤلف باسم: (الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس)، وهذا العنوان نفسه في سلك الدرر[18] وهدية العارفين[19] وإيضاح المكنون[20].

2- (صحة نسبة الرسالة إلى المؤلف): ورد اسم المؤلف (عبد الغني النابلسي) في مقدمة المؤلف، ونسبها إليه ابن مراد الحسيني[21]، والبغدادي في هدية العارفين وإيضاح المكنون[22].

3- (محتوى الرسالة): تحدث النابلسي في رسالته عن حكم الثوب إذا صبغ بصبغ نجس، وكذلك اليد إذا خضبت بحناء نجسة، أو غمست في دهن نجس، وكيفية

تطهيرهما، وحكم طهارتهما بعد الغسل مع بقاء الأثر، وذكر أقوال أئمة الحنفية قديمًا وحديثًا في ذلك.

4- (أهمية الرسالة): تعتبر هذه الرسالة- من وجهة نظري- مرجعًا لطيفًا جامعًا لأحكام الثوب أو اليد وما في حكمهما، إذا صبغا بصبغ نجس، وحكم طهارتهما بعد غسلهما، على مذهب الإمام أبي حنيفة- رحمه الله تعالى-.

5- (وصف الرسالة): لم أقف على نسخ من هذه الرسالة إلا على نسخة واحدة، وهي نسخة مكتبة عبد الله بن عبد العزيز الجامعية بالسعودية، ورقمها (21293-4)، وتقع الرسالة ضمن مجموع، وعدد صفحات الرسالة ست صفحات، في كل صفحة خمسة وعشرون سطرًا، وفي كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريبًا.

وهي نسخة كاملة، وخطها رقعة معتاد واضح، ولا يوجد عليها تعليقات أو تصحيحات، إلا في موضع واحد، ولم يرد فيها اسم الناسخ وورد في نهايتها أنها نسخت بتاريخ 21 محرم، سنة 1087هـ، ويبدو من هذا التاريخ أنها من المصنفات التي ألفها في بداية تأليفه، وكان عمره حينئذٍ (36) سنة، وقد عاش المؤلف (93) سنة تقريبًا، والله أعلم.

6- (صور اللوحة الأولى واللوحة الأخيرة من الرسالة):

صورة اللوحة الأولى

صورة اللوحة الأخيرة

مقدمة المؤلف:

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، يقول الحقير عبد الغني النابلسي: هذه رسالة في بيان حكم الثوب إذا صبغ بالصبغ النجس، وما أشبه ذلك، سلكت فيها أوضح المسالك، وسميتها (الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس)، فأقول- وعلى [الله] [23] القبول:

ذكر النقول في المسألة: قال في الخلاصة[24]– نقلًا عن المحيط[25]–: قال الفقيه أبو إسحاق الحافظ[26]: المرأة إذا خضبت يدها بحناء نجسة، أو صبغت ثوبها بصبغ نجس، تغسل يدها والثوب إلى أن يصفو ويسيل منه ماء أبيض، ثم يغسل بعد ذلك ثلاثًا، ويقول على قول محمد[27]: لا يطهر، وهو– يعني أبو إسحاق[28]– يقول في الدم إذا كان عتيقًا لا يذهب أثره: يغسل إلى أن يصفو[29] ويسيل الماء من الثوب على لونه، ثم يغسل بعد ذلك ثلاثًا، وكذلك غيرها من النجاسة، انتهى[30].

وفي منية المصلي[31]: وإن أصابت الجلد نجاسة؛ فتشرّب، أو أدخل يده في السمن النجس، أو المرأة اختضبت بالحناء النجس، أو الثوب إذا صبغ بالصبغ النجس، ثم غسل ثلاث مرات، يطهر الجلد والثوب والبدن، وإن بقي أثر الدهن والصبغ، وما تشرب الجلد فهو عفوٌ، وذكر في المحيط: يطهر الثوب بشرط أن يغسل حتى يصفو ويسيل منه الماء الأبيض، وإن غسل بغير حرض[32]، ألا ترى أن ما روي عن أبي يوسف[33] في الدهن النجس إذا جعل في إناء، فصب عليه الماء، فيعلو الدهن، فيرفع بشيء هكذا، إذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن، انتهى[34].

وفي الإحكام شرح درر الحكام[35] لوالدي[36]– رحمه الله تعالى–: حكي عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ، أن المرأة إذا خضبت يدها بحناء نجس، أو الثوب إذا انصبغ بصبغ نجس، غسلت يدها، وغسلت الثوب إلى أن يصفو[37] ويسيل منه ماء أبيض، ثم يغسل بعد ذلك ثلاثًا، يحكم بطهارة يدها وطهارة الثوب بالإجماع، ونقل قبل ذلك عن الكافي[38]: وما بقي من أثر النجاسة عفوٌ وإن كان كثيرًا؛ لقوله– عليه[39] الصلاة والسلام–: (اغسليه، لا يضرك بقاء أثره)[40]، ولأن فيه حرجًا؛ فإن المرأة إذا خضبت

يدها بحناء نجس، لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة، لتباعدت عن الصلاة، وفيه حرج بيِّن[41].

وفي مبسوط شيخ الإسلام[42]: أنه- صلى الله عليه وسلم- قال ذلك لخولة بنت يسار[43] لما قالت: (يا رسول الله، إن لي ثوبًا واحدًا، وإني أحيض فيه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: رشيه، فاقرضيه، ثم اغسليه بالماء، فقالت: يا رسول الله، إنه يبقى له أثر، فقال- عليه الصلاة والسلام-: يكفيك الماء، فلا يضرك أثره)[44]، إلى أن قال- رحمه الله تعالى-: والحاصل أن الصابون ونحوه زائد على الآلة المعدة للتطهير، وفيها مشقة، والقاعدة أن (المشقة تجلب التيسير)[45]، انتهى[46].

وفي خزانة الروايات[47]: واليد المخضوبة بالحناء النجس، والثوب المصبوغ بالصبغ النجس، يطهر بالغسل ثلاثًا، والسمن إذا تنجس فغمس إنسان يده فيه، وغسلها ثلاثًا بغير حرض تطهر، وأثر الدسومة[48] لا يضر؛ لأن نجاسته بالمجاورة، وقد زالت، انتهى[49].

ونقل الشيخ عبد الرحمن العمادي[50] في مقدمته[51]: المرأة إذا اختضبت بحناء نجس، أو صبغ الثوب بصبغ نجس، يكفي غسله ثلاثًا. وقال في الذخيرة[52]: يغسل حتى يسيل منه ماء أبيض، ثم يغسل ثلاث مرات؛ فيحكم بطهارته بالإجماع، قلت: وهذه المسألة من الواقعات في هذا الزمان، حيث اعتاد بعض الناس صبغ الثوب بالدم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، انتهى كلام الشيخ عبد الرحمن- رحمه الله تعالى- [53].

[خلاصة النقول المسابقة في تطهير الثوب المصبوغ بالنجس]

والحاصل أن الثوب إذا صبغ بالدم أو بالصبغ النجس ففي تطهيره قولان:

الأول– أنه يطهر بمجرد الغسل ثلاث مرات، ولا يحتاج أن يصفو ويخرج منه الماء الأبيض، كما سبق ذلك عن منية المصلي، وخزانة الروايات, وأشار إليه الشيخ عبد الرحمن العمادي في مقدمته.

والقول الثاني– أنه لا يطهر حتى يصفو ويخرج منه ماء أبيض، ثم يغسل ثلاث مرات؛ فيحكم بطهارته، كما سبق التصريح به عن الخلاصة، وجزم به في الإحكام تبعًا لها، ومال إليه الشيخ عبد الرحمن العمادي– رحمه الله تعالى–.

[ما ذكره ابن أمير حاج وابن نجيم في المسألة]

قال العلامة ابن أمير حاج[54] في شرحه على منية المصلي[55]: (اعلم أن الحكم بالطهارة في هذه المسائل الثلاث– أعني على ما تقدم ذكرها في منية المصلي[56]، وهي: مسألة غمس اليد في السمن النجس، ومسألة صبغ اليد بالحناء النجس، وصبغ الثوب بالصبغ النجس– إذا بقي في اليد أثر السمن، وفيها وفي الثوب لون الحناء والصبغ، يحتمل أن يكون مبنيًّا على أن الباقي من هذه الأشياء من الدسومة واللون مما يشق زواله؛ فإنهم قد فسروا المشقة– كما في الكافي– بأن يحتاج إلى شيء آخر يقطع الأثر سوى الماء، كالحرض، بضم الحاء وسكون الراء المهملتين، وهو الأشنان[57]، وكالصابون؛ لأنه الآلة المعدة لقطع النجاسات بالماء، فإذا احتيج إلى شيء آخر شق عليه ذلك، وعلى هذا مشى غير واحد من المشائخ في مسألة الحناء والصبغ، وصرحوا به، ويحتمل أن يكون مبنيًّا على ما استفيض من نقل مشائخ المذهب عن أبي يوسف، من أن الدهن المائع المتنجس يطهر بالغسل، وذلك بأن يوضع في إناء، ويصب عليه

الماء، فيعلو الدهن، فيؤخذ بشيء هكذا، ثلاث مرات، وقد وقع التصريح به لبعض المشائخ، ففي الذخيرة: وكان الفقيه أبو جعفر[58] يذكر مسألة الحناء والثوب المصبوغ بالنجس، وكان يقول على قول محمد: لا يطهر. وفي الفتاوى الخانية[59]: إذا تنجست اليد بدهن نجس، فغسلها[60] ثلاثًا بغير حرض، وبقي أثر الدهن في يده، على قياس قول أبي يوسف تطهر[61]. وفي الفتاوى الولواجية[62]: رجل غمس يده في سمن نجس، ثم غسل يديه بالماء الجاري ثلاث مرات من غير حرض، وأثر السمن باقٍ[63] على يديه، طهرت يداه؛ لأن نجاسة السمن بالمجاورة، وقد زالت المجاورة، فبقي على يديه سمن طاهر، هذا كما روي عن أبي يوسف: الدهن إذا أصابته النجاسة يجعل في إناء، فيصب عليه الماء ثلاث مرات، فيعلو[64] الدهن على الماء، فيرفع الدهن هكذا في كل مرة، فيطهر في المرة الثالثة[65]، وعلى هذا الاحتمال مشى في الكتاب– أي: منية المصلي[66]– كما علمت، وحينئذٍ يكون القول بالطهارة في هذه المسائل قول أبي يوسف خاصة، كما سمعت، وينبغي أن لا يشترط في الطهارة بعد الغسل ثلاثًا خروج الماء صافيًا في المرة الثالثة، وعلى اقتصار النظر على هذا ما في الفتاوى الخانية[67] وغيرها[68]: إذا وقعت النجاسة في صبغ فإنه يصبغ به، ثم يغسل ثلاثًا فيطهر، كالمرأة إذا اختضبت بالحناء النجس، وعلى الاحتمال الأول يكون القول بالطهارة في المسائل المذكورة، وينبغي أن يشترط في الحكم بالطهارة خروج الماء صافيًا؛ لأن ذلك الصبغ مثلًا قد صار نجاسة مرئية، والشرط في الطهارة زوال عينها، ولا يضر بقاء أثرها في الجسم الذي أصابته، من لون، أو ريح، يشق زواله، وخروج الماء متلونًا بلون الصبغ دليل على أن العين لم تزل، فيوقف الحكم بطهارة اليد والثوب على خروج الماء صافيًا، من غير تقدير بعدد، ثم لا يضر ما بقي قائمًا باليد والثوب من اللون الذي هو أثر

الصبغ، وإن كان ذلك بحيث يضمحل شيئًا فشيئًا، وربما نفض على ثوب آخر، أو ظهر في الماء في وقت آخر، وقد لحظ قاضي خان[69] هذا المناط حيث قال في فتاواه: المرأة إذا اختضبت بحناء نجس، وغسلت ذلك الموضع بماء طاهر يطهر؛ لأنها أتت بما في وسعها، وينبغي أن لا يكون طاهرًا ما دام يخرج منه لون الماء الملون بلون الحناء، انتهى[70]. وعلى هذا يتخرج قول الفقيه أبي إسحاق الحافظ، غير أن ظاهر كلامه يفيد مع ذلك اشتراط الغسل ثلاث مرات في الحكم بطهارته بالإجماع، والعبد الضعيف– غفر الله له– لا يعلم عن أحد من أهل المذهب اشتراط ذلك، ولا دليل فيما يظهر يدل عليه، وإنما المسطور في غير موضع: أن العين والأثر [إذا زالتا][71] بمرة واحدة هل يطهر؟ فقيل: لا يطهر ما لم يغسله بعدها ثلاثًا إلحاقًا له بعدها بنجاسة غير مرئية، وقيل: ما لم يغسله مرتين للنجاسة غير المرئية وغسلت مرة، وقيل: إذا ذهب العين والأثر بمرة يطهر، قال شيخنا– رحمه الله تعالى، أعني ابن الهمام–[72]: وهو الأقيس؛ لأن نجاسة المحل بمجاورة العين، وقد زالت، وحديث المستيقظ من منامه[73] في غير المرئية ضرورة أنه مأمور بتوهم النجاسة؛ ولذا كان مندوبًا، ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب، انتهى. وهو حسن، وغاية ما في الباب: أن هذا المسألة التي نحن بصددها إذا قيست[74] على المسألة المذكورة، ينبغي أن لا يقع الإطلاق باشتراط الغسل ثلاثًا للطهارة بعد خروج الماء صافيًا، إلا إذا كان الماء صافيًا في المرة الثانية، على ما فيه من بعد، لا مطلقًا؛ فتأمله. ثم الأشبه المشي على هذا الاحتمال، أعني أن العلة هي كون الأثر المذكور من اللون والدسم مما يشق زواله بالتفسير المذكور، وإن كان ذلك في مسألة اللون أتم وأقوى، فليكن التعويل على مقتضى هذا في الفتوى، وفي الحاوي القدسي[75]: والدهن الذائب وغيره من المائعات

إذا وقعت فيه نجاسة، أو فأرة، لا يطهر بالغسل، ويجوز الانتفاع به في غير الأكل، كالدباغ والإسراج، ويباع إذا بيّن عيبه)[76]، إلى هنا كلام ابن أمير حاج من شرح المنية[77].

وفي البحر الرائق[78]: المرأة إذا اختضبت بحناء نجس، فغسلت ذلك الموضع ثلاثًا بماء طاهر يطهر؛ لأنها أتت بما في وسعها، وينبغي أن لا يكون طاهرًا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء، كذا في فتاوى قاضي خان[79]، وظاهره أن المذهب الطهارة وإن لم ينقطع اللون، وظاهر ما في فتح القدير[80] أن ما ذكره بصيغة ينبغي هو المذهب؛ فإنه قال: قالوا: لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجس[81] فغسل- إلى أن صفا الماء- يطهر مع قيام اللون، ويغسل بعد ذلك ثلاثًا، انتهى[82]. وفي المجتبى[83]: غسل يديه من دهن نجس طهرت، ولا يضر أثر الدهن على الأصح، انتهى[84].

[خلاصة الأقوال في المسألة]

والذي حصل لنا مما تبنى الرسالة عليه أن في المسألة قولين:

أحدهما- وهو الأحوط، المجمع عليه الذي ينبغي الإفتاء به-: أن هذا الثوب المصبوغ بالصبغ النجس لا يحكم بطهارته ما لم يغسل، أي أن يصفو ويخرج منه الماء الأبيض، وإلا يستمر نجسًا، ولا يراعى في ذلك صيانة الثوب من التخريق، بدليل قولهم في مسألة العصر- على ما صرح به في خزانة الروايات وغيرها-: وإذا غسل ثلاثًا وعصر في كل مرة، وقوته أكثر من ذلك، ولم يبالغ؛ صيانة للثوب، لا يجوز، انتهى. لا سيما إذا كان مصبوغًا بالدم، فإنه لا يصح قياسه في الغسل ثلاثًا فقط على مسألة الدهن النجس إذا أصاب اليد، وأنه يكتفى بالغسل ثلاثًا، ولا يضر بقاء الدهن على يده؛ لما علمت من

أن الدهن متنجس لا عين النجاسة كالدم، قال في الإحكام: ولو تنجست يده بسمن نجس، فغمسها في الماء الجاري وجرى عليها الماء طهرت، ولا يضره بقاء أثر الدهن؛ لأنه طاهر في نفسه، وإنما يتنجس بمجاورة النجاسة، بخلاف ما إذا كان الدهن وَدَكَ[85] ميتة، فإنه يجب عليه إزالة أثره، انتهى[86].

نعم إذا كان الصبغ متنجسًا يصح القياس المذكور، بناءً على مسألة غسل الدهن النجس، وقد علمت ما في الحاوي القدسي من عدم طهارته بالغسل، على أن الاحتياط في مثل ذلك أولى، قال في البحر الرائق– بعد أن أورد فروعًا كثيرة في الطهارة–: وإنما أكثرنا من هذه الفروع للحاجة إليها، ولكون الطهارة من المهمات؛ ولهذا ورد: أن أول ما يسأل عنه العبد في قبره الطهارة[87]، انتهى[88].

[خلاصة المسألة]

وإذا علمت ذلك، ظهر لك أن الثوب المصبوغ بالصبغ النجس أو الدم لا يطهر ما لم يغسل حتى يسيل منه ماء أبيض، فيحكم بطهارته، ولا يحتاج إلى غسله ثلاثًا بعد ذلك، كما علمت مما سبق، وأيضًا لو سال منه ماء أبيض، ولكنّ صبغه بعد ذلك يضمحل شيئًا فشيئًا، وربما نفض على ثوب آخر، أو ظهر في الماء عند غسله في وقت آخر، فهذا لا يطعن في طهارته، وكون ما بقي أثرًا لازمًا معفوًّا عنه بعد أن يسيل منه الماء الأبيض، من غير تقدير بعدد في الغسلات.

والقول الثاني– الطهارة بمجرد غسله ثلاث مرات والعصر في كل مرة، لكن هذا قول أبي يوسف خاصة، كما تقدم، وقد سمعتُ أن بعض المفتين أفتى به في زماننا، مع أنه خلاف الأحوط، كما ذكرنا، بل غير صحيح؛ لأن الدم ليس كالصبغ المتنجس الذي يطهر بالغسل ثلاثًا.

والله الموفق لما هو الصواب، وإليه المرجع والمآب، كُتبت ونُقلت من مسوّدة المؤلف، في واحد وعشرين، شهر الله المحرم، افتتاح سنة (1087).

الهوامش:

([1]) ينظر: سلك الدرر 30/3، والأعلام 32/4، وفهرس الفهارس 756/2– 758، وإيضاح المكنون 8/3، ومعجم المؤلفين 271/5، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص:234، وفهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية 247/1.

([2]) ينظر: سلك الدرر 31/3، والأعلام 32/4، وحلية البشر، ص:1342، ومعجم المؤلفين 271/5، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص:234.

([3]) ينظر: سلك الدرر 30/3.

([4]) ينظر: الأعلام 32/4، ومعجم المؤلفين 271/5، ومعجم المفسرين 291/1، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص:234.

([5]) ينظر: سلك الدرر 31/3، وفهرس الفهارس 757/2، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص:234.

([6]) ينظر: سلك الدرر 192/2، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص:175.

([7]) ينظر: سلك الدرر 266/2، ومعجم المؤلفين 112/5.

([8]) ينظر: سلك الدرر 310/2، ومعجم المؤلفين 185/5، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص:221.

([9]) ينظر: سلك الدرر 220/3، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص:268.

([10]) ينظر: سلك الدرر 233/3، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص:272.

([11]) ينظر: معجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص:350.

([12]) ينظر: معجم المؤلفين 216/12– 217.

([13]) ينظر: السابق 260/12.

([14]) ينظر: هدية العارفين 482/2، ومعجم المؤلفين 43/13، ومعجم المفسرين 692/2– 693.

([15]) ينظر: سلك الدرر 32/3– 37، والأعلام 32/4– 33.

([16]) ينظر: معجم المفسرين 191/1.

([17]) ينظر: سلك الدرر 37/3، والأعلام 32/4، وفهرس الفهارس 757/2، وحلية البشر، ص:1342، ومعجم المؤلفين 271/5.

([18]) ينظر: سلك الدرر 34/3.

([19]) ينظر: هدية العارفين 593/1.

([20]) ينظر: إيضاح المكنون 152/4.

([21]) ينظر: سلك الدرر 34/3.

([22]) ينظر: هدية العارفين 593/1، وإيضاح المكنون 152/4.

([23]) زيادة يقتضيها المقام.

([24]) لم أقف عليه في الخلاصة (مخطوط)، تأليف: طاهر بن أحمد البخاري، لوحة، الرقم العام (1515)، موقع مخطوطات جامعة الملك سعود: (http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/1748/1#.WHPlwdIrLIU).

([25]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، (ت616هـ). ينظر: كشف الظنون 1619/2.

([26]) هو أبو إسحاق الحافظ، أستاذ شيخ الإسلام علاء الأئمة سديد بن محمد الخياطي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 305/2.

([27]) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه والأصول، ولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، له مصنفات كثيرة منها: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطأ، والأصل، (ت189هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 42/2– 44، وشذرات الذهب 407/2– 409، والأعلام 80/6.

([28]) قوله: (أبو إسحاق) بالرفع، على الحكاية.

([29]) في الأصل: يصفوا.

([30]) ينظر: المحيط البرهاني 196/1.

([31]) منية المصلي وغنية المبتدي، تأليف: سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري، (ت705هـ). ينظر: كشف الظنون 1886/2.

([32]) الحُرُضُ: الأُشْنان، ورماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون، تنظف به الأيدي والملابس، وهو أيضًا حجر الجير. ينظر: المصباح المنير 130/1 (حرض)، والمعجم الوسيط 167/1 (حرض).

([33]) هو قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. فقيه علامة حافظ للحديث، له مصنفات، منها: الخراج، والآثار وهو مسند أبي حنيفة، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأمالي في

الفقه، توفي ببغداد سنة (182هـ). ينظر: وفيات الأعيان 378/6- 388، والجواهر المضية في طبقات الحنفية 220/2- 221، وشذرات الذهب 367/2- 371، والأعلام 193/8.

([34]) ينظر: منية المصلي وغنية المبتدي للكاشغري، ص:53- 54، وينظر ما نقله عن المحيط في: المحيط البرهاني 196/1.

([35]) الإحكام هو شرح درر الحكام لمنلا خسرو، تأليف: إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت1062هـ). ينظر: الأعلام 317/1، وهدية العارفين 218/1.

([36]) هو إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي، أصله من نابلس بفلسطين، وولد بدمشق، له مصنفات، منها: الإحكام في شرح درر الحكام، وعنوان الآيات، في ترتيب ألفاظ القرآن على حروف المعجم، ومجموع فيه أشياء كثيرة من إنشائه وشعره ومقدمات دروسه في التفسير، توفي بدمشق سنة (1062هـ). ينظر: خلاصة الأثر 408/1- 410، والأعلام 317/1، وهدية العارفين 218/1.

([37]) في الأصل: يصفوا.

([38]) الكافي في فروع الحنفية، تأليف: محمد بن محمد الحاكم الشهيد الحنفي، (ت334هـ). ينظر: كشف الظنون 1387/2، والأعلام 19/7- 20.

([39]) كلمة (عليه) تكررت مرتين.

([40]) الحديث في سنن أبي داود، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، 272/1، حديث رقم (365).

([41]) لم أقف عليه في كتاب الكافي في الفروع (مخطوط)، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي، موجود على شبكة الألوكة (www.alukoh.net).

([42]) لم أقف عليه في: الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (د. ت). ولا في المبسوط، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م.

([43]) هي خولة بنت يسار الصحابية. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 627/7.

([44]) سبق تخريجه.

([45]) من القواعد الكلية: المشقة تجلب التيسير. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص:64، 89.

([46]) ينظر: الإحكام شرح درر الحكام، لوحة (197- 198).

([47]) خزانة الروايات في الفروع، تأليف: القاضي جكن الحنفي الهندي. ينظر: كشف الظنون 207/1.

([48]) "الدُّسومة: مصدر قولهم: شيءٌ دَسِمٌ، أي: ذُو دَسَمٍ، وهو الوَدَك من شحمٍ أو لحمٍ". المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي 287/1، (دسم).

([49]) ينظر: خزانة الروايات (مخطوط)، تأليف: قاضي جكن كجراتي الحنفي الهندي، لوحة (29)، موجود على موقع الألوكة: (www.alukoh.net).

([50]) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عماد الدين، مفتي دمشق، وولد فيها. له مصنفات، منها: الروضة الريا في من دفن بداريا، وتحرير التأويل في التفسير، والمستطاع من الزاد في مناسك الحنفية، والفتاوى، وهدية ابن العماد لعبّاد العباد، وريّ الصادي من فتاوى العمادي، ومقدمة الصلاة، توفي في دمشق سنة (1051هـ). ينظر: كشف الظنون 1829/2، والأعلام 332/3، وهدية العارفين 549/1.

([51]) المقدمة هي الكتاب المسمى (هدية ابن العماد لعبّاد العبَاد)، تأليف: عبد الرحمن العمادى الحنفي، (ت1051هـ). ينظر: هدية العارفين 549/1.

([52]) كتاب الذخيرة هو اختصار لكتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني، وكلاهما من تأليف: برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، (ت616هـ). ينظر: كشف الظنون 1619/2. وهو مخطوط لم يحقق بعد، كما في موقع ملتقى أهل الحديث:

(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=31684).

([53]) ينظر: هدية ابن العماد لعباد العباد (مخطوط)، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد العمادي الحنفي، لوحة (20).

([54]) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي الحنفي، ويقال له: ابن الموقت، له مصنفات، منها: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه،

وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، وحلبة المجلي وبغية الهتدي في شرح منية المصلي، (ت879هـ). ينظر: شذرات الذهب 490/9، وكشف الظنون 1886/2، والأعلام 49/7.

([55]) حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي، تأليف: ابن أمير حاج محمد بن محمد الحنفي، (ت879هـ). ينظر: كشف الظنون 1886/2.

([56]) منية المصلي وغنية المبتدي، تأليف: سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري، (ت705هـ). ينظر: كشف الظنون 1886/2.

([57]) الأُشْنان: شجر يصنع من ما تغسل به الثياب ونحوها. ينظر: تهذيب اللغة 122/4، (حرض).

([58]) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، كان شافعيًّا، ثم تحول حنفيًّا وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له مصنفات كثيرة، منها: شرح معاني الآثار في الحديث، ورسالة بيان السنّة، وكتاب الشفعة، والمحاضر والسجلات، ومشكل الآثار، توفي بالقاهرة سنة (321هـ). ينظر: وفيات الأعيان 71/1- 72، والجواهر المضية في طبقات الحنفية 102/1- 105، وشذرات الذهب 105/4- 106، والأعلام 206/1.

([59]) فتاوى قاضي خان، تأليف: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، (ت592هـ). ينظر: كشف الظنون 1227/2.

([60]) في الأصل: فيغسلها. والتصويب من حلبة المجلي، ص:497.

([61]) ينظر: فتاوى قاضي خان، تأليف: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني 33/1.

([62]) لم أقف عليه لا مخطوطًا ولا مطبوعًا.

([63]) في الأصل: باقي.

([64]) في الأصل: يعلوا.

([65]) ينظر: الفتاوى الولواجية، تأليف: أبي الفتح الولواجي 42/1.

([66]) ينظر: منية المصلي وبغية المبتدي للكاشغري، ص:53- 54.

([67]) ينظر: فتاوى قاضي خان 35/1.

([68]) ينظر: رد المحتار لابن عابدين 329/1.

([69]) هو فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، والأوزجندي نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان قرب فرغانة، كان من كبار فقهاء الحنفية، له مصنفات، منها: الفتاوى، والأمالي، والواقعات، والمحاضر، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء للخصاف، (ت592هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 383/2، وشذرات الذهب 504/6- 505، والأعلام 224/2.

([70]) ينظر: فتاوى قاضي خان 27/1.

([71]) زيادة من حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وبغية المبتدي لابن أمير حاج 497/1.

([72]) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري الحنفي، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية، له مصنفات، منها: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية، توفي

بالقاهرة (861هـ). ينظر: شذرات الذهب 437/9- 439، والأعلام 255/6، وهدية العارفين 201/2.

([73]) يعني حديث: (...إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). رواه البخاري، باب الاستجمار وترًا، 72/1، حديث رقم (160). ومسلم، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، 233/1، حديث رقم (87)، و(88).

([74]) في الأصل: إذاا قيست.

([75]) الحاوى القدسي في الفروع، تأليف: جمال الدين أحمد الغزنوي الحنفي، (ت593هـ). ينظر: هدية العارفين 89/1.

([76]) ينظر: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تأليف: جمال الدين الغزنوي 107/1.

([77]) ينظر: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وبغية المبتدي لابن أمير حاج 496/1- 498.

([78]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفروع، تأليف: زين الدَّين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، (ت970هـ). ينظر: هدية العارفين 378/1.

([79]) ينظر: فتاوى قاضي خان 27/1.

([80]) فتح القدير للعاجز الفقير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت861هـ). ينظر: كشف الظنون 2022/2.

([81]) في البحر الرائق– 249/1–: نجسين.

([82]) ينظر: فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن الهمام 209/1.

([83]) كتاب المجتبى شرح مختصر القدوري في الفقه، تأليف: أبي الرجا نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي، (ت658هـ). ينظر: كشف الظنون 1592/2، 1631. وذكر الزركلي أن الكتاب مخطوط. ينظر: الأعلام 193/7. وهو ما رأيته على موقع منتدى الأصلين (www.aslein.net).

([84]) ينظر: البحر الرائق 249/1.

([85]) "الوَدَك من الشحم أو اللحم: ما يَتحلَّب منه، وقول الفقهاء: ودَكُ الميتةِ، من ذلك". المغرب في ترتيب المعرب 346/2.

([86]) ينظر: الإحكام شرح درر الحكام، لوحة (199). وهو موجود في البحر الرائق 250/1.

([87]) يعني حديث: (اتقوا البول؛ فإنه أول ما يحاسَب به العبد في القبر). رواه الطبراني في المعجم الكبير 133/8، حديث رقم (7605)، و(7607). قال الهيثمي: "رجاله موثّقون". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 209/1.

([88]) ينظر: البحر الرائق 245/1.

المصادر والمراجع:

أولًا- الكتب (المخطوطة والمطبوعة):

1- الإحكام شرح درر الحكام، (مخطوط)، تأليف: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي، مخطوطات المجمع العلمي بسوريا، رقم (5184)، موجود على الموقع: (www.alukah.net).

2- الأَشباه والنظائر على مذهب أَبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، 1419هـ- 1999م.

3- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط(1)، 1412هـ.

4- الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (د. ت).

5- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط(15)، 2002م.

6- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ت).

7- تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(1)، 2001م.

8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، (د. تح)، دار الكتاب الإسلامي، ط(2)، (د. ت).

9- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط(3)، 1407هـ- 1987م.

10- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبي محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، (د. ت).

11- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تأليف: جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي، تحقيق: صالح العلي، دار النوادر، سورية- لبنان- الكويت، ط(1)، 1423هـ- 2011م.

12- حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، اعتنى به وضبطه: أحمد بن محمد الغلاييني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، 2015م.

13- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تأليف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط(2)، 1413هـ- 1993م.

14- خزانة الروايات (مخطوط)، تأليف: قاضي جكن كجراتي الحنفي الهندي، موجود على موقع الألوكة: (www.alukoh.net).

15- الخلاصة (مخطوط)، تأليف: طاهر بن أحمد البخاري، جامعة الملك سعود: رقم (1515)، موجود على الموقع: (http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/1748/1#.WHPlwdIrLIU).

16- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، (د. تح)، دار صادر، بيروت، (د. ت).

17- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط(2)، 1412هـ- 1992م.

18- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: أبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، (د. تح)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط(3)، 1408هـ- 1988م.

19- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط(1)، 1430هـ- 2009م.

20- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط(1)، 1406هـ- 1986م.

21- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

22- فتاوى قاضي خان، تأليف: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، تصحيح: محمد مراد، وحافظ أحمد كبير، ومحمد سليمان هروي، وغلام عيسى، وتميز الدين رزاني، طبعة كلكتا، الهند، 1835م.

23- الفتاوى الولواجية، تأليف: أبي الفتح ظهير عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولواجي، تحقيق: مقداد بن موسى قريُوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، 1424هـ- 2003م.

24- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (د. تح)، دار الفكر، (د. ت).

25- فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة، تأليف: صلاح محمد الخيمى، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1403هـ- 1983م.

26- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(2)، 1982م.

27- الكافي في الفروع (مخطوط)، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي، موجود على شبكة الألوكة (www.alukoh.net).

28- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

29- المبسوط، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (د. تح)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م.

30- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ- 1994م.

31- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، 1424هـ- 2004م.

32- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (د. تح)، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت).

33- معجم أعلام شعراء المدح النبوي، تأليف: محمد أحمد درنيقة، دار ومكتبة الهلال، ط(1)، (د. ت).

34- المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط(2)، 1404هـ- 1983م.

35- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

36- معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، تأليف: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت- لبنان، ط(3)، 1409هـ- 1988.

37- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، بإشراف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د. ت).

38- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط(1)، 1979م.

39- منية المصلي وغنية المبتدي، تأليف: محمد بن محمد بن الرشيد بن علي سديد الدين الكاشغري، (د. تح)، مطبعة لاهور، 1917م.

40- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، 1951م.

41- هدية ابن العماد لعباد العباد (مخطوط)، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد العمادي الحنفي، معهد الثقافة والدراسات الشرقية، جامعة طوكيو، اليابان، رقم (2052).

42- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900-1974م.

ثانيًا- المواقع الإلكترونية (سوى المذكورة مع بعض المصادر):

- (www.aslein.net).

- (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=31684).